صفة المدلي بهم واتحدت قرابتهم بان يكونوا كلهم من جهة الاب
او من جانب الام كما في المثال المذكور والقسمة على ابدانهم ان
كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب
ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت يعني مع الاستواء
في الدرجة صفة من يدلون بهم كما في المثال الثاني يقسم المال على
اول بطن اختلف اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين كما في الصنف الاول واختلف
قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كام اب ام اب الاب
وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان من يدلي بالاب يقوم
مقامه ومن تدلي بالام تقوم مقامها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب و
الثلث على ذوي قرابة الام على مثل ما عرفت في اتحاد القرابة و
بالجملة اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او لا فعلى الثاني يقسم المال
اثلاثا وعلى الاول ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان
والا فينقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فصل في الصنف
الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ وان استووا اي في القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام عنده على الاطلاق و

عند

عند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذوي الارحام ذا جهتين ذكره في الخلاصة
وانما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب
الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن
الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة
فانه يتصور في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت
ابن اخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث للفروع و
الاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا في الاصول
بصريح النص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس
في معناهم من جميع الوجوه وليس الفروع في معناهم من جميع الوجوه
اذ لا يرثون بالفرضية شيئا وايضا توريث ذوي الارحام على ما
عرفت بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة
الاصول وعند محمد رحمه الله وهو ظاهر الرواية المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول لان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه فان
ام الام ترث ولا ترث معها اب الام فان لم يفضل الانثى هاهنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم

Copyright © King Saud University